الاصح وخصه الثاني بالكبير وكبير منكرا ومعرفا زاده في الخزانة والكبار مشقد ومخففا كما
صح لو شرع بغير عربية اعلى لسان كان وخصا البرهتي بالفارسية لمزيتها الحديث لسان
اهل الجنة العربية والفارسية الدرية تشرف بالراء قهستاني وشرطا مخرم وعلى هذا
الخلاف المنظية وجميع الاذكار الصلوة واما ما ذكره بقوله او امن او بلى او سمى
عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولو اراد لو شمت عاطسا او قرء بها عاجزا
فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولها وعليه الفتوى قلت
وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله في التاتارخانية
كالتلبية تجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه
على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كتبه فيه فتنبه لا يصح ان اذن بها على الاصح
وان علم انه اذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي التعارف فروع قرء بالفارسية او
بالتوريه والاعجمية ان قصد تفسير وان ذكرا لا والحق به في البحر الشافي لكن في النهر الاوجه
انه لا تفسد ولا يجزي كالنهي ويجوز كتابة اية او اثنين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب
تفسيره تحتها ولو شرع بمنهي بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة واللهم اغفر لي
او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيها في الاصح كيا الله و
وضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار
وقبضه المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير يلا ارسال في الاصح
وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رايت في مجمع الانهر المراد
من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك له فيه قراءة وفيه ذكر مسنون فيضع
حالة الثناء وفي القنوت وفي تكبيرات الجنازة لا يسن في قيامه بين ركوع وسجود
لعدم القراءة ولا بين تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وفي
كاكبر سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وجل ثناؤك والاثني الجنازة مقتصرا عليه فلو ضم
وجهت وجهي الاثني الناخلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين على الاصح الا اذا شرع
الامام في القراءة سواء كان مسبوقا او مدركا وسواء كان امامه يجهر بالقراءة او لا
فانه لا يأتي بها لما في النهر عن الصغرى لو ركع الامام في القيام يثني ما لم يبدأ بالقراءة
وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا ان كبر رايه انه يدركه يأتي به و
كما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا قيد للاستفتاح ايضا فهو كالتنازع فيه
لقراءة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يستانفها ذكره

الحلبي

الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرء على استاذه ذخيرة اي ليس فليحفظ فيأتي المسبوق
عند قيامه لقضاء ما فاته لقراءته لا المقتدي لعدمها ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات
العيد لقراءته بعدها وكالتعوذ سمي غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في
ذبيحة ووضوء في اول كل ركعة ولو جهرية لا يسن بين الفاتحة والسورة مطلقا
ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صحح الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي اية
واحدة من القرآن كلما انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض اية اجماعا وليست
من الفاتحة ولا من راس كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز الصلوة بها
احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة تحتمل وف مالك وجهها وكاستمع في المصلي
لو اماما او منفردا الفاتحة وقرء بعدها وجوبا سورة او ثلث ايات ولو كانت
الاية او الايتان تعدل ثلث ايات قصار او الثلث كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا
تنتفي التنزيهية الا بالمسنون وامن بمد او قصر او امالة ولا تفسد بمد مع تشديد
او حذف ياء بل يتصور مع احدها او بمدهما وهذا مما تفردت بتحريره الامام سرا
كاموم ومنفرد ولو في السرية اذا سمع ولو من مثله في نحو جمعة وعيد واما حديث
اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل
يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ثم كما فرغ
يكبر مع الانخفاض للركوع ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف او كلمة فاتمه
حالا لا انحناء لا بأس به عند البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه
ويفرج اصابعه للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره
ويسوي ظهره بعجزه غير رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلثا
فلو تركه او نقص كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي
اي ان عرفه والا فلا بأس به ولو اراد التقرب الى الله تعالى لم يكره اتفاقا لكنه
نادر وتمامه مسألة الرياء فينبغي التحرز واعلم انه مما يبتنى على لزوم المتابعة
في الاركان انه لو رفع الامام راسه من الركوع والسجود قبل ان يتم المأموم
التسبيحات ثلث وجب متابعته وكذا عكسه فيعود ولا يضر ذلك وكوعين
بخلاف سلامه او قيام الثالثة قبل اتمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه
لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة
والناس عنها غافلون ثم يرفع راسه من الركوع مسمعا في الولوالجية لو ابدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)